بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238726

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238726

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-231585) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/11/07م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر ضدها عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../...) وتاريخ 2023/11/08م، المترتب عليه فروقات جمركية على عدد (134) بيان جمركي بمبلغ إجمالي قدره (816,371.97) ثمانمائة وستة عشر ألفاً وثلاثمائة وواحد وسبعون ريالاً وسبعة وتسعون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها محل الاستئناف القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً.

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك الجمارك باستيفاء الفروق في الرسوم الجمركية الصادر بها قرار التحصيل.".

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه لم يلق قبولاً لدى الشركة تقدمت بلائحتها الاعتراضية التي اطلعت عليها اللجنة الجمركية الاستئنافية وتبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الهيئة عند إصدارها لقرار التحصيل لم تأخذ بعين الاعتبار البيانات الجمركية التي تبين أن الشركة قامت بدفع رسوم جمركية عنها بقيمة أكبر من القيمة الفعلية المستحقة وهي بعدد (166) بيان استيراد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2024-231585) فيما قضى به بشكل كامل، وإلزام الهيئة باتخاذ جميع العينات محل الفحص أساساً لاحتساب المبالغ المترتبة في ذمة الشركة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238726

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238726

وبعرض الاستئناف المقدم على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى أن الهيئة قامت بالفحص الشامل للشركة لخمس سنوات من عام 2019م إلى عام 2023م وتبين لها من خلال الإجراءات والتدقيق على البيانات الجمركية محل قرار التحصيل وجود تكاليف شحن لم تقم الشركة بإضافتها للقيمة الجمركية المصرح عنها عند تنظيم البيان الجمركي، كما أنه لا وجه لما تدفع به الشركة من وجود بيانات استيراد – ليست محل قرار التحصيل – تم الصريح فيها برسوم جمركية أعلى من المستحق وتطالب باحتساب قرار التحصيل بناء عليها لأن قرار التحصيل قد صدر صحيحاً ومستوفياً لجميع الإجراءات النظامية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ، الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:29) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CTR-2024-231585) وتاريخ 1445/11/11هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/22م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إنه لا تثريب على اللجنة في الأخذ بأسباب القرار محلّ الاستئناف دون إضافة عليها متى ما رأت أن في تلك الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص قرار التحصيل محل اعتراض الشركة جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238726

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-238726

تولّت اللجنة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تجد هذه اللجنة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها والتي تبين أنها جاءت تكرار لما سبق إثارته أمام اللجنة الابتدائية التي تولت الإجابة عنها في أسباب قرارها المستأنف، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض استئناف ... وتأييد قرار اللجنة الابتدائية محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقريـر ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-231585) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.